

#شرح_دليل_الطالب | الشيخ: أحمد الصقوب | كتاب الحجر |

الدرس (٤٣١) (فصل فيما تبطل به الوكالة)

أحمد الصقوب

الموقع الرسمي لفضيلة الشيخ احمد بن محمد الصقوب حفظه الله يقدم احدكم بورقكم هذه الى المدينة فالينظر فالينظر ما ازكى طعاما فليأتكم برزق منه وليتلف. وليتلف ولا يشرع احسن الله اليك - [00:00:04](#)

فصل والوكالة والشركة والمضاربة والمساواة والمزارعة والوديعة والجعالة عقود جائزة من الطرفين. لكل من المتعاقدين فسخها. نعم. اشار المؤلفون الى انواع او الى عقد الوكالة. الوكالة هل هو عقد جائز؟ او عقد لازم؟ ما الفرق بين - [00:00:40](#)

الجاهز والحبل اللزم. حتى نأخذ امثلة على الحق اللزم احسنت العقل اللزم هو ما يلزم كلا الطرفين امضاء ولا يحق لاحدهما فسقه الا باذن الطرف الاخر او الهوى. والعقد جالس - [00:01:10](#)

احسنت ما يجوز لاحد المتعاقبين ان يلزمهما الا العقود ثلاثة القسم الاول عقود لازمة من الطرفين والثاني عقود جائزة من الطرفين العقود اللازمة من طرف وجائزة من طرف. فالقسم الاول العقود اللازمة من قبل الطرفين وهي التي ذكرها المؤلف - [00:01:40](#)

كعقد وهي عقود البيع والجاراة. فهذه يجب امضاءها من كلا الطرفين. ولا يحق لاحديث ان يفسخنا الا باذن الطرف الاخر وتقدم معنا بحثا. النوم الثاني العقود الجائزة من قبل الطرفين وهذه كما اشار المؤلف اليها عقد الوكالة والشركة جعالة والوديعة - [00:02:10](#)

والمسارعة هذه العقود الجائزة من الطرفين لكل واحد من الطرفين تسبها الا اذا ترتب ضرر فاذا ضرر ولا ضرار فلو ان انسانا وكل من يبيع سيارته قال ولو قال الوكيل لا اريد ان اتوكل اجازة ذلك - [00:02:40](#)

وهكذا النوع الثالث العقود الجائزة من طرف والتي تعتبر جائزة من طرف ولازمة من طرف وهذي مثل الرهن. الرهن يلزم من جهة الراهن. ويجوز من جهة مرته له ان يرد الظاهر. واما الراهن فلا يجوز له ان يرد رهنه حتى يرضى - [00:03:10](#)

او يسد ما عليه احدهما وجنونه. الوكالة والشركة والمضاربة ونحوها هذه العقود. الجائزة تبطل اذا حصل واحد من عشرة امور. اشار المؤلف اليها. اذا حصل واحد من هذه الامور بطل واذا بطلت ما الذي يترتب - [00:03:40](#)

سيذكرها بعد بيان المبطل. فاذا وكل انسان ببيع سيارة هل يضمن او ما يضمن؟ اذا وكل بتفصيله او اذا وكل ب مثالا الطلاق. فطلق وقد بطلت الوكالة. فهل يقع الطلاق او ما يقع؟ ما الذي اولا - [00:04:10](#)

ما هو قيادة الوكالة؟ ما مبطلات الوكالة؟ ثانيا ما الذي يترتب على تصرفات الوكيل؟ بعد عثمان الوكالة. نعم اولا احسن الله اليك وتبطل كلها بموت احدهما وجنونه. نعم اذا مات او جن الموكل او الوكيل - [00:04:40](#)

لان الوكيل او الموكل من جن او من؟ اصبح غير اهل باطلة. نعم الحذر على الموكل في الشيء الذي يعتبر فيه الرشد الحجر على الوقت بالشيء الذي يعتبر يبطل وكالته. ويبطل وكالة الوكيل او الملك. مثلا - [00:05:05](#)

بيع داء ثم اصبح سفيها اصابه شيء اصبح ماء يلزم الاموال لان الله جل وعلا قال ولا تؤطوا سفهاء امواتكم التي جعل الله لكم قواهم قيام كذلك ايضا اذا اصبح الموكل سفيها فانه لا - [00:05:46](#)

لا يصح تركيبه فلو ان سفيه قال وكلت في او للقيام على ماله فلان قل لا يصح لان الاصل لا يعيننا التصرف وانما مباشرة تنتقل الولاية لمن؟ جاءت النصوص ببيان من هم الاحق بولاية مال السبيل؟ ابوه او - [00:06:16](#)

على حسب ما يذكر في بابه. احسن الله اليك وتبطل الوكالة بطرو فسق لموكل ووكيل فيما ينافيه. كايجاب النكاح. الاشياء التي فيها

اشترط فيها الرشد التي يشترط فيها الرشد متى ما زال الرشد التفت اليه والاشياء التي يشترط فيها - [00:06:36](#)

احترموا فيها العدالة. اشترط فيها العدالة متى ما زالت العدالة التقت الوكالة فيها اثبات الحد وكذلك ايضا صحة الشهادة عند كثير من الفقهاء لابد ان يكون عدلا استشهدوا شهيدين من ذوي عدل منكم فلا بد ان يكون عدل فاذا كان غير عدل انتقل - [00:07:06](#)

وكالتها تحت القيام اليمين او غيرها وبفلس موكل فيما حجر عليه فيه. من حجر عليه في ماله لاجل من حجر عليه في ماله لاجل افلاسه. فتبطل وكالته في المال الذي حجر - [00:07:36](#)

لانه لا يملك التصرف فيه فوكيله من باب اولى مثلا انسان عليه ديون طبعا الكلام ليس كلام على الافلاس. فمتى ما حذر على الانسان لاجل انه افلس في المال الذي حجر عليه فيه الفلس لا تصح. انسان عليه ديون خمسين الف ريال حاله - [00:08:06](#)

طالب الغرماء بها ولا يوجد عند الا عشرة الف ريال او لا يوجد عنده الا سيارة تساوي او لا يوجد عنده الا عشرة الف ريال فطالب الغرماء الحاكم بالحجر عليه. هذا يحشر عليه. فعلى هذا لو وكل غيره بالتصرف بالعشرة الف ريال - [00:08:36](#)

لانه حجر عليه من اجل فلسه وعليه. من حجر عليه لاجل فلسه. لا تصح وكالته في الماء الذي هجر عليه فيه. احسن الله اليك. المرتد لا تصح وكالتهم ولا يصحك وكل لا تصح لا يصح توكيلك ولا توكله لان المرتد - [00:08:56](#)

محجور عليه في التصرف في ماذا؟ لان ما لم يصبح في بيت مال المسلمين. احسن الله اليك وتبديره او كتابته قنا وكل في عتقه. وبوطنه زوجة وكلف في طلاقها اذا دل دليل على رجوعه في الوكالة بطله الوكالة - [00:09:26](#)

مثلا لو ان رجلا وكل اخاه في طلاق زوجته. قال طلقت زوجتي في هذا الطهر الذي لم زوجته قبل ان يطلقها ذلك الرجل لانه فعل امرا دل على رجوعه في وكالة الطلاق - [00:09:56](#)

كل ما يدل على الرجوع عن الوكالة من الموكل او الموكل فانه لان عقد الوكالة عقد جائز من الطرفين يجوز لكل واحد منهما نصفه متى ما احسن الله اليك. وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله. عندما انتهى من مبطلات الوكالة - [00:10:26](#)

الى الاشياء التي ينعزل فيها الوكيل. اولا وينعزل الوكيل بموت موكله وبعزله. نعم. اذا مات الموكل انعزل الوكيل. وكذلك ايضا اذا عزل الموكل وكيه انعزل الوكيل طيب ما الذي يترتب على ذلك؟ امر. ولولا ولو لم يعلم ولو وبعزله - [00:10:56](#)

ولو لم يعلم ويكون ما بيده بعد العزل امانة. نعم اذا انعزل الوكيل انعزل الوكيل وكل غيره بتوزيع الصدقات ثم قال فمن الاموال التي بيده؟ نقول كل ما بيده من اموال - [00:11:34](#)

وكل عليها تصبح امانة. يده يده امانة. لا يبقى الا اذا تعدى او خطأ يده يد امانة واذا يقول ويكون ما في يدي بعد العزم امامي. طيب تصرفاته تصرفاته في المال الذي عزل عن الوكالة فيه لا يخلو من حالته. الحالة الاولى ان يتصرف - [00:12:02](#)

بعد علمه بالعزل فتصرفاته غير صحيحة وهو ضامن لما لحقها من نقص او الكلام. واضح طيب تصرفاته في المال الذي نزل فيه بعد علمه بعد علم بالعزل نقول تصرفاته غير صحيحة كانه تصرف فيما لا يحق له التصرف فيه - [00:12:32](#)

ويوما ما لحق المال من التلف او الموت. باع السيارة بعد علمه ان موكله رجب وعزل نقول البيع وما لحقها من ضرر او تلف يوما. ثانيا ان يكون تصرفه قبل علمه بالعزم. باع السيارة قبل ان اوزع الاموال على الفقراء قبل ان - [00:13:02](#)

فهنا المذهب يرون انها بعد العزل ان ان نتصرف الوكيل بعد العزا الغير صحيحة حتى ولو لم يعتز. حتى لو لم ينام قل ترد. لان هذا المذهب هذا تعليمه هو رأي الحنابلة ورأي الشافعي العلة عند القلب وقعت في - [00:13:32](#)

ترد الاموال وهناك قول ثاني ثاروا شيخ الاسلام العلامة ابن القيم ان التصرفات قبل العلم بالعزلة صحيحة ويدل لقوة هذا القول القاعدة المشهورة وهي انه يثبت تبع ماذا؟ في استقلاله - [00:14:02](#)

على انه مأذون فيه. ولم يعلم بالعزم. والاصل ان الوكيل مأذون. له في التصرف. ولم ما يدل على الغاء هذا الاذن. ثانيا انه قد يذكر الله بهذا الارجاء فقط قد يكون الطعام قد اكل. قد تكون الجارية قد اوطي منه وقد يكون الثوب قد فصل. وغير ذلك من الامور. فلا يمكن

تظليل - [00:14:32](#)

لانه عبيد ولا المشتري لانه ملك فلا بد من امضاءه. والمذهب قولهم ايضا قوي لانهم بنوا على الا اذا ترتب ضرر فما ذهب اليه

شيخ الاسلام رحمه الله له وجاھتہ في - 00:15:02

- 00:15:22